اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام} من الدراري المضيئة {در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٣) السنة الثانية
جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
المجلد الثاني

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثالث (١٣) المجلد الثاني

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	أ.م.د. ابتسام محمود جواد	بناء الدولة العراقية الحديثة الصعوبات والتحديات١٩٢١– ١٩٥٨	٨
٢	م .م ميسون سلمان ورد أ.د. خليل حسن الزركاني	رؤوس شهداء معركة الطف رأس الإمام الحسين ورأس الإمام العباس المقدسين (عليها السلام) دراسة تاريخية نقدية	٢٠
٣	زهراء حازم حسن الجبوري أ.د. شيماء عباس شمل أ.م.د.قصي قاسم جايد	أثر تصميم تعليمي وفقاً لاستراتيجيات التعلم الخبراتي في مهارات التفكير التقويمي لطالبات الصف الخامس العلمي في مادة علم الاحياء	٣٨
٤	م. د. هدى كريم هادي	تحليل المبادىء النحوية عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»	٥٢
٥	حيدر فائق مهدي عوز أ.د. ميثم حسين الشافعي أ.م.د. خضير جاسم حالوب	عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون	٦٦
٦	م.د. شاكر ياسين مخلف	الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين في الأندلس بعد حركة الاسترداد	٨٠
٧	فائزة عبد الأمير حسن أ.د. سامي ماضي إبراهيم	أسلوب النداء عند للباقولي (ت٥٤٢هـ) في كتاب جواهر القران ونتائج الصنعة للباقولي	١٠٠
٨	م.د. مثنى محمد عباس أحمد	اشتراك*المالكية والشافعية في المسائل الاصولية،المندوب إنموذجاً	١٠٨
٩	م.لمياء سليم رسول حميد م. زينب خنجر مزيد دريغ	تداعيات استخدام الأطفال ما قبل دخول المدرسة للأجهزة الالكترونية في ظل جائحة كورونا	١٢٦
١٠	م.م. وقاص سعدي مهدي	مواقع التواصل الاجتماعي ودورهافي توعية الجمهور بالقضايا السياسية العراقية دراسة ميدانية	١٤٢
١١	م.م. قيس فرحان فياض	الحرية الاقتصادية في الفكر الإسلامي دراسة تحليلية بين المبادئ الشرعية والتطبيقات المعاصرةودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية	١٥٨
١٢	م. م. خميس نوري مطلب	واقع توظيف التقنيات التعليمية على التحصيل الدراسي للطلبة من وجهة نظر معلمي اللغة الانكليزيةمديرية تربية بغداد الكرخ الثالثة انموذجا	١٦٨
١٣	م٠م٠ ظافر خضر عباس خلف	النهضة الثقافية والعلمية عند بنو عمار حكام طرابلس	١٧٨
١٤	م. م. مرتضى حسين محسن	البرزخ والمعاد صورتان من عالم الغيب دراسة في ضوء المنهج القرآني	١٩٠
١٥	م.م.سهام اغاجان حسن	تكرار الألفاظ بين الشاعرين « نازك الملائكة و السياب» من حيث الشكل والمعنى	٢٠٨
١٦	م. م. مهدي زيدان علوان	مهر الزوجة في الفقه الإسلامي	٢١٨
١٧	م.م. زينب هادي شريم	فاعلية استراتيجية مقترحةعلى وفق الاتساع الدلالي في تنمية مهارات الفهم القرآني لدى طالباتالصف الخامس الآدبي	٢٣٦
١٨	م.م. عباس حمزة حسن	أساليب المجادلة دراسة في ضوء القرآن الكريم	٢٥٦
١٩	م.م. مخلد ماهر داود م.م. نوال قاسم حمادي	الذكاء الاصطناعي وأثره على التعليم والاعلام	٢٦٨
٢٠	م.م أمجد عادل مظهر	أصول الاجتهاد في المسائلالفقهية المعاصرة – المعاملات المالية أنموذجا –	٢٨٠
٢١	M.M.Sahar sabbar zamil	Developing digital literacy in EFL teaching exploring the integration of social media and online tools	٢٩٢
٢٢	م. م عمار نعمة حسين م .م مريم فليح ابراهيم	العلم الاجمالي في البحث الاصولي الشبهة غير المحصورة اختياراً	٣١٢

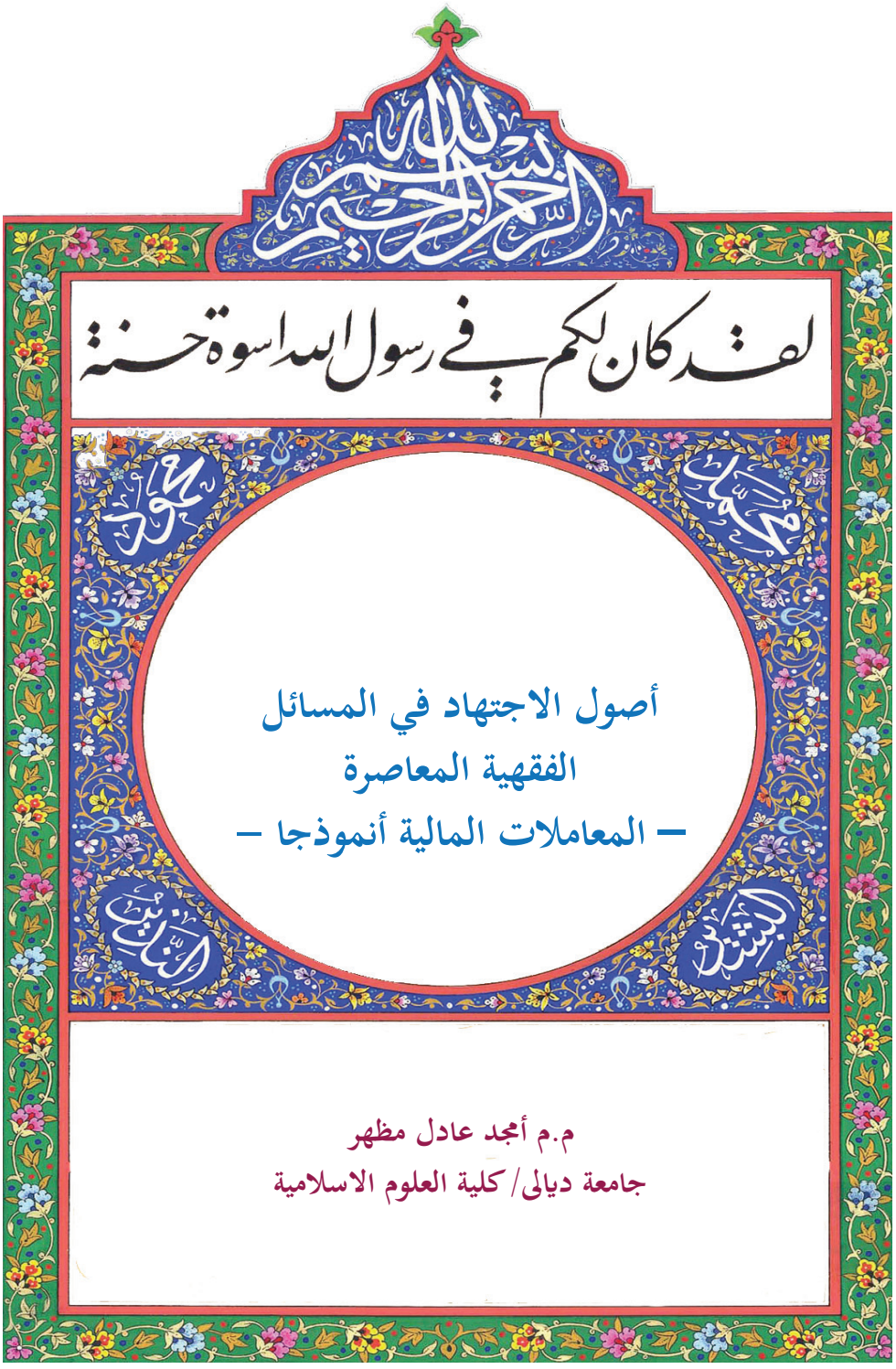

أصول الاجتهاد في المسائل الفقهية المعاصرة
– المعاملات المالية أنموذجا –

م.م أمجد عادل مظهر
جامعة ديالى/ كلية العلوم الاسلامية

المستخلص:
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي وآله وصحبه والتابعين .
وبعد : فإن الفقه في الدين من أشرف العلوم ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ولذا وقع اختياري على عنوان مهم في فقه المعاملات المالية وهو أصول الإجتهاد في المسائل الفقهية المعاصرة – المعاملات المالية أنموذجاً –.

الكلمات المفتاحية: المعاملات المالية، الاصول الكلية،القواعد العامة

Abstract:
Praise be to God, Lord of the Worlds, and may God's blessings and peace be upon the Prophet, his family, companions, and followers.
And after: Jurisprudence in religion is one of the most honorable sciences, and whoever God desires good for him will give him understanding of religion, and therefore I chose an important title in the jurisprudence of financial transactions, which is the principles of diligence in contemporary jurisprudential issues – financial transactions as an example –.

Keywords: Financial transactions, total assets, general rules

إشكالية البحث : إن تنوع صور المعاملات المالية يجعلنا بحاجة ماسة إلى كيفية ضبطها ، بأصول كلية ، وقواعد عامة ، ومقصود البحث جمع بعضاً من هذه الأصول.

أسباب اختيار الموضوع : اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية :

١– أهمية التفقه في الدين .

٢– تنوع المعاملات المالية وتطورها .

٣–الاطلاع على جانب فقهي أصيل من فقهنا الاسلامي العظيم وهو فقه المعاملات .

٤– الوقوف على أهم أصول الإجتهاد في باب المعاملات المالية .

خطة البحث : اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على التفصيل الآتي :

المبحث الأول : الإجتهاد تعريفه ومشروعيته وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإجتهاد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد

المبحث الثاني : فقه المعاملات المالية المعاصرة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود بفقه المعاملات

المطلب الثاني : المعاصرة لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث : أصول الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : الأصل في المعاملات الحِلّ والإباحة

المطلب الثاني : لا حظر ولا منع إلا بدليل

المطلب الثالث : النهي عن الغرر والتدليس والغش

المطلب الرابع : سد الذرائع المفضية إلى الحرام والمكروه

وانتهيت إلى ذكر أهم نتائج البحث في خاتمته .

وجعلت في آخرة قائمة بأهم المصادر التي رجعت إليها وانتفعت منها في استكمال بحثي هذا .
أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

المبحث الأول : الاجتهاد تعريفه ومشروعيته ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول : الاجتهاد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد

المطلب الاول : الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد لغةً :جاء في لسان العرب:«الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ : (أجتهد رأيي)(١). بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد : الطاقة.
وفي القاموس المحيط : « الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة ومنه قوله تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)(النور: من الآية٥٣) أي : بالغوا في اليمين واجتهدوا والتجاهد بذل الوسع كالاجتهاد» (٢).
ونلاحظ من خلال التعريفات اللغوية أنّ الاجتهاد لا يكون إلا في ما فيه كلفة ومشقة ؛ بحيث لا يتوصل إليه إلا ببذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة في طلبه يقول الغزالي : (لا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد فيقال : اجتهد في حمل الرحا ؛ ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة)(٣).
أمّا في الاصطلاح فالاجتهاد هو : (استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظن بالحكم) (٤).
وقال الرازي ـ رحمه الله: (استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم من استفراغ الوسع فيه) (٥).
وقيل:(استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي) (٦).
وهناك تعاريف كثيرة وردت في كتب الأصوليين خلاصتها كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي أنّ الاجتهاد : هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة(٧).

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد مطلوب في الشرع، وهو أصل من أصول الشريعة، ووردت فيه أدلة كثيرة تدل على طلبه إما صراحة، وإما إشارة(٨).

ومن هذه الادلة :

١ – قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ} [النساء: ١٠٥]، فهذه الآية تتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس، والقياس نوع من الاجتهاد، ومثل ذلك الآيات الكريمة التي سبق بيانها في مشروعية القياس، فإنّها تدل على جواز الاجتهاد كقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢]، ومنها قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الرعد: ٣]، وما ورد بعدها: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الرعد: ٤، النحل: ١٢]، وغير ذلك مما ورد فيه قوله تعالى: {يَعْقِلُونَ}(٩).
٢ – قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا }(٥٩)} [النساء: ٥٩]، فالأمر بطاعة الله والرسول هو باتباع نصوص الكتاب والسنة، والمراد بالردّ إلى الله والرسول عند التنازع فيما لم يرد فيه نص هو النظر في الكتاب والسنة لمعرفة علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وقواعدها العامة للاستنباط والاجتهاد والاستدلال على الأحكام الشرعية، وهذا هو الاجتهاد الشرعي الذي أوجبه الله تعالى لبيان الحكم لما يحدث بين الناس من قضايا لم يرد فيها نص، فيعملون بشرع الله، ويتجنبون الهوى والباطل(١٠).

٣- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذَا حكمَ الحاكمُ فاجْتَهَدَ ثم أصابَ فلهُ أجْران ، وإذا حَكَم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجرٌ) (١١).

الحديث صريح في تجويز الاجتهاد والدعوة إليه والترغيب فيه(١٢).

قال النووي رحمه الله تعالى: (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو عاصٍ في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا) (١٣)

٤- قال رسول اللَّه(صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ لما بعثه إلى اليمن:(كيف تَصْنَعُ إنْ عَرَضَ لكَ قضاءٌ؟ «، قال: أقضي بكتاب اللَّه، قال: «فإنْ لم يكُنْ في كتابِ اللَّه؟» قال: فبسنةِ رسولِ اللَّه، قال: «فإنْ لم يكنْ في سنّةِ رسولِ اللَّه؟»، قال: أجتهدُ في رأيي، ولا آلو، أي: لا أقصّر، فضرب رسول اللَّه(صلى الله عليه وآله وسلم) على صدر معاذ، وقال: «الحمدُ للَّه الذي وفقَ رسولَ رسولِ اللَّه لما يُرضي اللَّهَ ورسُولَه)(١٤) ، فَأَجَازَ لَهُ الِاجْتِهَادَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ(١٥).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذلك الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع(١٦).

قال الطوفي : (وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ مُعَاذًا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ذَكَرَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالْقِيَاسِ، فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ(صلى الله عليه وآله وسلم)، أَيْ: أَخْبَرَ بِتَصْوِيبِهِ وَتَوْفِيقِهِ فِي ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يُصَوِّبُ إلَّا صَوَابًا، وَلَا يُقِرُّ إلَّا عَلَى حَقٍّ) (١٧).

٥- عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم فقضي به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضي بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر، وأقرّهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب(١٨).

٦- أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد، فكان الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة رضوان الله عليهم إذا وقعت واقعة، أو حدثت قضية، رجعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حكمًا، رجعوا إلى السنّة، وسأل بعضهم الآخر، فإن لم يجدوا فيها حكم القضية، فزعوا إلى الاجتهاد حسب الأسس والأصول والقواعد والمنهج الذي دَرَجَهم عليه رسول اللَّه(صلى الله عليه وآله وسلم)، حتى تواتر ذلك عن الصحابة، ولم يخالف في ذلك أحد، فكان إجماعًا ، وسار عليه سلف الأمة وخلفها حتى وقتنا الحاضر، وسيبقى كذلك حتى تقوم الساعة(١٩).

المبحث الثاني : فقه المعاملات المالية المعاصرة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود بفقه المعاملات

المطلب الثاني : المعاصرة لغة واصطلاحا

المطلب الأول : المقصود بفقه المعاملات المالية

المعاملات: جمع معاملة، مصدر عَامَلَ على وزن فَاعَلَ(٢٠)، وصيغة فَاعَلَ تدل على المشاركة كثيراً . مثل: ضَارَبَ وقَاتَلَ وخَاصَمَ. ومثل المعاملة في المعنى: التعامل ، وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به: التصرف من البيع ونحوه(٢١) .

والمراد بها عند الفقهاء: ماكان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد، كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها (٢٢) .

أو هو : الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك(٢٣).

ولفظ المالية الوارد بالعنوان: وصف كاشف بحكم الأغلب الأكثر، وإلا فالمعاملات هنا تشمل: ما كان العرض فيها عيناً أو منفعة(٢٤) .

المعاملات المالية وتشمل أمرين :

١– أحكام المعاوضات : وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك ، وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات .. وما يلحق بذلك من عقود التوثقات .

٢– أحكام التبرعات : وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق ، مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك .

إذا عرفنا أن المراد بالمعاملات ؛ المعاملات المالية ، فالعلماء يطلقون المال على ثلاثة إطلاقات :

١– الأعيان العروض : كالسيارة والبيت والأطعمة والأقمشة وغير ذلك .

٢– المنافع : كمنفعة السكنى في هذا البيت ومنفعة البيع والشراء في هذا الدكان .

٣– العين : ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه الآن من الأوراق النقدية مع أن المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أنهم يجعلون الأوراق النقدية من قبيل العروض .

والعلماء رحمهم الله عرَّفوا المال بتعاريف متقاربة فقالوا : هو كل عين مباحة النفع أو كل ما أبيح نفعه فهو مال إلا ما استثناه الشارع (٢٥).

المطلب الثاني : المعاصرة لغة واصطلاحاً

المعاصرة : مأخوذ في اللغة من العصر ، والعصر يطلق في اللغة على ثلاثة إطلاقات :

١– الدهر والحين .

٢– من عَصَر الشيء إذا ضغطه حتى يحتلب .

٣– الملجأ ، يقال : اعتصر بالمكان أي التجأ به .

فالمعاملات المالية المعاصرة هي : الأحكام الشرعية للمسائل المالية التي ظهرت ووجدت في عصرنا (٢٦).

المبحث الثالث : أصول الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : الأصل في المعاملات الحِلّ والإباحة

المطلب الثاني : لا حظر ولا منع إلا بدليل

المطلب الثالث : النهي عن الغرر والتدليس والغش

المطلب الرابع : سد الذرائع المفضية إلى الحرام والمكروه

المطلب الاول : الاصل في المعاملات الحل والإباحة

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: « هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟ وهو مذهب الشافعي رحمه الله أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟ ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله وفي البديع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا، وإن كان أزليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته (انتهى)، وفي شرح المنار للمصنف: الأشياء في الأصل على الإباحة عند بعض الحنفية، ومنهم الكرخي وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل (انتهى) . وفي الهداية من فصل الحداد: إن الإباحة أصل (انتهى) ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه» (٢٧).

وقال الزركشي رحمه الله تعالى : « وفي الصحيحين « من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء [لم] يحرم على السائل فحرم من أجل مسألته(٢٨) «وهذا ظاهر في أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم عارض»(٢٩).

قال السيوطي رحمه الله: « الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَعِنْد أَبِي حَنِيفَةَ: الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ»(٣٠).

فلا يحرم من المعاملات والعادات إلا ما حرمه الله ورسوله. فالعادات كلها كالمآكل والمشارب، والملابس والمراكب، والمساكن والمصانع، الأصل فيها الإباحة والإطلاق ، والمعاملات كلها كالبيوع، والإجارات وسائر العقود، الأصل فيها الإباحة ، فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع في الدين ما لم يأذن به الله، كمن حرم بعض أنواع اللباس، أو الأجهزة، أو المصنوعات بغير دليل شرعي يحرمه ، قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(٣١)، وقال الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) }(٣٣).

المطلب الثاني : لا حظر ولا منع إلا بدليل

من قواعد الفقهاء : ما لم يقم عليه دليل التّحريم فلا حرج فيه، في الزّمان الشّاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشّريعة ، فالتّحريم: حكم شرعي مفاده المنع من إتيان ما منع الشّرع إتيانه أو ارتكابه، ولا يثبت التّحريم إلا بدليل قطعي؛ لأنّ المحرم يترتّب الإثم على ارتكابه. والوقوع فيه، كما يترتّب الأجر والثّواب على تركه واجتنابه، فهو مقابل للواجب والمفروض. ومفاد القاعدة: أنّه إذا خلا زمن عن العلماء وحملة الشّريعة العالمون بتفاصيل أحكام الشّرع، والتبس على النّاس الحرام والحلال، فإنّه لا حرج على النّاس في الإقدام على التّصرّفات أو الأفعال التي لم يقم عليها دليل يفيد التّحريم قطعاً أو ظنّاً ، ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: إذا أسلم شخص أو جماعة يعيشون في بلاد الكفر، ولم يجدوا مسلماً عالماً يعلّمهم شرائع الإسلام وأحكامه، ولا من يبيّن لهم الحلال والحرام فلا يجوز لهم أن يحرّموا على أنفسهم شيئاً لم يقم عليه دليل»(٣٤).

قال الأرموي رحمه الله تعالى: « الأصل في العقود، هو التراضي قال الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض} لكن الرضا أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فاعتبرت الصيغة لتكون دالة عليه، ولذلك قلنا: لو توفرت القرائن بحيث يفيد العلم بحصول الرضا بالبيع انعقد من غير صيغة فالصيغة إخبار عن تقدم العقد الذي هو بالرضا. وإنما لا ينعقد بالمعاطاة عند الشافعي رضي الله عنه، لضعف دلالتها على رضا الباطن فإن الأفعال غير موضوعة للدلالة» (٣٥).

والأصل في العبادات التوقيف، والأصل في العقود الصحة إلا ما أبطله الله ورسوله، والأصل في المائعات الطهارة، والأصل في الحيوانات التحريم، والأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم، والأصل في الذبائح التحريم، والأصل في اللهو واللعب الإباحة عند الشافعي، خلافاً لمالك، إلا ما قام الدليل على حرمته ، والأصل في الماء الطهارة، والأصل في الثوب الطهارة(٣٦).

وقال ابن أمير حاج : « الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ الصِّحَّةُ وَاللُّزُومُ مَا لَمْ يُوجَدْ مُعَارِضٌ» (٣٧).

قال الدكتور بكر أبو زيد : « تميز مذهب الإمام أحمد بأن الأصل في العقود والشروط هو « الصحة «، وهذا يفتح حرية المتعاقدين في إبرام العقود، والشروط، بناء على هذا الأصل، وتستمر في التوسع ما لم تصادم نَصًّا، وهذا تمسك ونزوع إلى الأصل الشرعي: التيسير، ورفع الحرج، ومن مذهبه: صحة البيع بالمعاطاة(٣٨).

المطلب الثالث : النهي عن الغرر والتدليس والغش

الغرر اصطلاحاً: هو «بيع ما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقة مقداره»(٣٩).

والغرر مراتب: فمنه الغرر اليسير الذي يُتسامح في مثله عادة، وهو الغرر الذي لا تكاد تخلو منه معاملة عادة، وهناك الغرر الفاحش الذي يضر بمصلحة أحد المتعاقدين أوكلميهما، وهو الذي لا يُتسامح في مثله عادة،

وهناك مراتب بين هذين الطرفين قد يختلف العلماء في إلحاق كل منها بالطرف الأول (المعفو عنه)، أو بالطرف الثاني (الذي جاء الشارع بإبطاله). والغرر المعنيّ هو الغرر الفاحش، وما أُلحِق به(٤٠).

والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن. . . ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه كرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع، وعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة(٤١).

وفي معنى الغرر المنهي عنه في الأحاديث، يقول الحافظ ابن عبد البر «المالكي»: «وجملة معنى الغرر: أنه كل ما يتبايع بها المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر أوصافه، فإن جهل منها اليسير، أو دخلها الغرر في القليل، ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر، فليس من بيوع الغرر. المنهي عنها، لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده»(٤٢).

وهذا تأكيد لما سبق من أن الغرر اليسير، والذي تدعو الحاجة إلى مواقعته –من غير أن يكون مقصودًا من أحد المتبايعين– خارج عن مقتضى النهي. لأن الشارع لا ينهى عما فيه مصلحة راجحة(٤٣).

والنصوص التي وردت في النهي عن الغرر يمكن الخلوص إلى أن الغرر واحد من أهم مفسدات العقود، ذلك أن العقود شُرِعت لتحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، فإذا أقدم شخص على عَقْدٍ فإنما ذلك لحاجة إلى المعقود عليه، وحاجات الناس تختلف من شخص لآخر، فإذا قصد شخص عقداً فإنما يقصد من المعقود عليه بها تتوافر فيه المواصفات والشروط التي تُلبّي رغبته وتسدّ حاجته، وذلك يقتضي أن يكون المعقود عليه واضحاً تمام الوضوح للعاقد، ومأمون الحصول له، وأن تكون صيغة العقد سليمة وواضحة تفي بالغرض وتمنع التنازع. فإذا دخل الغرر صيغة العقد أو محلّه لم يعُد العاقد على بيّنةٍ من أمره فيما هو مقبل عليه مما قد يؤدي إلى إلى الإضرار به وغبنه، أو إلى حدوث نزاع بين العاقدين. وبناءً على ذلك يمكن الجزم بأن من مقاصد الشارع رفع الغرر وإبطاله، في معاملة اشتملت على غرر فاحش، أي غير معفوٍ عنه، فهي معاملة باطلة في حُكْم الشرع (٤٤).

المطلب الرابع : سد الذرائع المفضية إلى الحرام والمكروه

قَسَّم السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ الذريعةَ إلى أقسام ثلاثة :

القِسْم الأول : ما يُقْطَع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا (الشافعية) وعندهم (المالكية) .

القِسْم الثاني : ما يُقْطَع بأنّها لا تُوصل ولكن اخْتَلَطَتْ بما يُوصل ، فكان مِن الاحتياط سَدّ الباب . وهذا غُلُوّ في القول بسَدّ الذّرائع ؛ لإلحاق الصورة النادرة التي قُطِع بأنّها لا تُوصل إلى الحرام بالغالب منها المُوصل إليه .

القِسْم الثالث : ما يَحتمل ويَحتمل ، وفيه مَراتب متفاوِتة ، ويَختلف الترجيح عندهم بسبب تَفاوُتها(٤٥).

أما الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ فقسم الذّرائع إلى أربعة أقسام : القِسْم الأول : فِعْل مأذون فيه يؤدّي إلى المَفْسَدَة قَطْعاً . مثالها : حَفْر بِئْر خَلْف باب الدار في طريق مُظْلِم بحيث يقع الداخل فيه لا محالة . حُكْمها : ممنوعة بإجماع فقهاء المُسْلِمين ، أيْ يجب سدّها .

القِسْم الثاني : فِعْل مأذون فيه يَكون أداؤه إلى المَفْسَدَة والإضرار نادراً .مثالها : بَيْع الأغذية التي لا تَضُرّ أحداً غالباً ، وبَيْع العنب ولو اتُّخِذ خمراً بَعْد ذلك . حُكْمها : حلال لا شكّ فيها ؛ لأنّها باقية على الإذن العامّ والمشروعيّة ما دام العمل مأذوناً فيه .

القِسْم الثالث: فِعْل مأذون فيه لِمَا فيه مِن مصلحة لكنّه يؤدّي إلى المَفْسَدَة غالباً . مثالها : بَيْع السلاح وَقْت الفِتَن ، وبَيْع العنب لِلخَمّار . حُكْمها : ممنوعة احتياطاً وأخذاً بغلبة الظَّنّ .

ل ق س ل ل ب ع ف ع ل ي ك و ل ا ق ه ل ى م ف س ك ث ي ل ا ل ب ق ل ه ي ب ل غ م ب ل غ ا ل ظ ل ا ل ب ف س د ة و ل ا ل ع م
الْقَطْعِيّ . مثالها : البيوع التي تتَّخَذ ذريعةً لِلربا : كعقد السلم ، وبَيْع العِينة . حُكْمها : وهذه الذريعة هي محلّ النزاع بَيْن العلماء(٤٦). ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلَق المفتي فيه على الناس الحكم وشدّد من غير دليل وحجة ؛لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة(٤٧).

الخاتمة:

المعاملات المالية فقه دقيق جداً تكثر الحاجة إليه.تجدد المعاملات وتنوعها دليل على تطور انظمة البيع والشراء.توجد أصول عامة وقواعد كلية يرجع إليها في ضبط احكام المعاملات المعاصرة .

المعاملات المعاصرة غالبها مركب يحتاج بيان حكم كل واحد منها على انفراد ثم تأثير ذلك بالاجتماع ، وفق قواعد المصلحة والغرر والبيوعات المنهي عنها.

الهوامش:

(١) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني دار الفكر ، باب اجتهاد الرأي في القضاء تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،٢/ ٣٢٧ رقم الحديث ٣٥٩٢ .

(٢) ينظر لسان العرب ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم دار صادر– بيروت ، الطبعة الأولى ، ٣/ ١٣٣ ، القاموس المحيط الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، ٢٩٦/١ ، د.ت .

(٣) المستصفى في علم الأصول للغزالي أبو حامد محمد بن محمد تحقيق : محمد عبد السلام – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ ، ٣٤٢/١.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي دار المعرفة / بيروت د.ت ، ١١٣/٤ .

(٥) المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ٦/٦.

(٦) ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ٢٠٦/٢.

(٧) ينظر أصول الفقه الإسلامي . د . وهبة الزحيلي دار الفكر / دمشق ط٣ ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م ، ٣٢٧/٢.

(٨) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – سوريا ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ٢٧٦/٢.

(٩) المصدر نفسه ٢٧٧/٢.

(١٠) المصدر نفسه ٢٧٧/٢.

(١١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ١٠٨/٩ ، رقم ٧٣٥٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦ ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ.

(١٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢٧٨/٢.

(١٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، ١٤/١٢ .

(١٤) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ٤٤٣/٥–٤٤٤ رقم ٣٥٩٢ أول كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء.

(١٥) الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ٤٤/٤ .

(١٦) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، ص: ٢٢ .

(١٧) شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، ٢٦٧/٣ .

(١٨) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص: ٢٢ .

(١٩) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢٧٩/٢ .

(٢٠) لسان العرب ٩/ ٤٠٠ مادة (عمل).

(٢١) المصباح المنير ص: ٤٣٠ .

(٢٢) حاشية ابن عابدين ٦/٧ .

(٢٣) المعاملات المالية المعاصرة ، د. خالد بن علي المشيقح ص:٣.

(٢٤) أحكام النقل في المعاملات المالية ، محمد بن ناصر السلمي ، تحقيق: خالد بن زيد الوزيناني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ ، ص: ٢٦ .

(٢٥) المعاملات المالية المعاصرة ، د. خالد بن علي المشيقح ص:٣ – ٤ .

(٢٦) المصدر نفسه ص: ٤ .

(٢٧) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، ص: ٥٦–٥٧ .

(٢٨)صحيح البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال ٩٥/٩ رقم ٧٢٨٩ ، صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب توقيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ٩٢/٧ ، رقم ٢٣٥٨ .

(٢٩) البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ١٠/٨ .

(٣٠) الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، ص: ٦٠ .

(٣١) [النحل:١١٦ – ١١٧].

(٣٢) [الأعراف:٣٢].

(٣٣) موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ٣٠٦/٢ .

(٣٤) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٢٤٣/٩ .

(٣٥) نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض
الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، ٣١٥/٢.

(٣٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي – عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ١٩٢/١.

(٣٧) التقرير والتحبير ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ١٩٨/٢.

(٣٨) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٤٠/١.

(٣٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٥، ١٩٨٧ م)، ٨١٨/٥.

(٤٠) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، الدكتور نعمان جغيم ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م ، ص: ٣٠١.

(٤١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٠٣/٣ الهامش.

(٤٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ٧٣٥/٢.

(٤٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ، ص: ٦٦.

(٤٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص: ٣٠٩.

(٤٥)الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ، د / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ص: ١٩ – إصدار الشاملة الذهبية .

(٤٦) الموافقات ٣٤٨/٢.

(٤٧) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ، د. مسفر بن علي القحطاني ، ص: ١١ .(إصدار الشاملة الذهبية).

المصادر والمراجع :

١) أحكام النقل في المعاملات المالية ، محمد بن ناصر السلمي ، تحقيق: خالد بن زيد الوزيناني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ .

٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٣) أصول الفقه الإسلامي . د . وهبة الزحيلي دار الفكر / دمشق ط٣ ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م .

٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٥، ١٩٨٧ م).
٧) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني دار الفكر ، باب اجتهاد الرأي في القضاء تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
٨) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٩) شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
١٠) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ، د. مسفر بن علي القحطاني ، ص: ١١.(إصدار الشاملة الذهبية).
١١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، الدكتور نعمان جغيم ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م .
١٢) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) .
١٣) الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
١٤) القاموس المحيط الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة .
١٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي – عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
١٦) الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
١٧) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ، د / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن – إصدار الشاملة الذهبية .
١٨) لسان العرب ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم دار صادر– بيروت ، الطبعة الأولى .
١٩) المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٢٠) المستصفى في علم الأصول للغزالي أبو حامد محمد بن محمد تحقيق : محمد عبد السلام – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣.
٢١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
٢٣) الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي دار المعرفة / بيروت د.ت .
٢٤) موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٢٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .
٢٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – سوريا ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

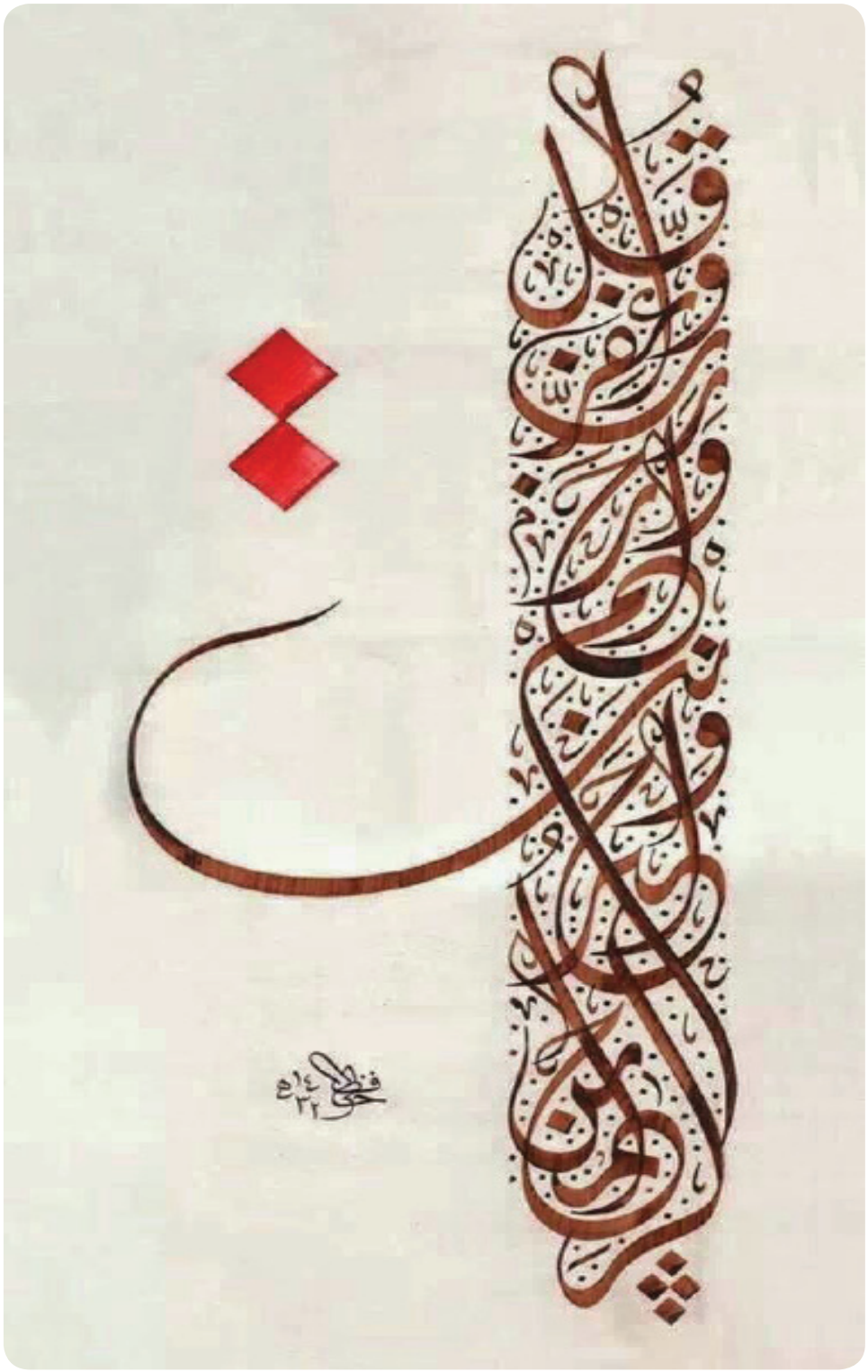

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents (1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon